بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦٦
بتاريخ:	٢٠١٨/٤/٢٣

ملف رقم: ٣٣٩/١/٤٧

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤٢٢) المؤرخ ٢٠١٦/٩/٢٥ بشأن جواز اعتمادكم محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز المعقود بتاريخ ٢٦ من فبراير عام ١٩٦٧ وفقًا لحكم المادة (١٧) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز اجتمع بهيئة جمعية عمومية غير عادية بتاريخ ٢٦ من فبراير عام ١٩٦٧ برئاسة نائب وزير التموين والتجارة الداخلية، وتم عمل محضر لذلك الاجتماع لم يتم اعتماده من الوزير حتى الآن، وقد تقدمت شركة مطاحن شمال القاهرة، وهي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية، بطلب إلى مأمورية الشهر العقارى بالشرابية قيد تحت رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ وجدد برقم (٦٦) لسنة ٢٠١٥ لتسجيل دمج وحدات مطحن فؤاد بالشرابية ضمن وحداتها وفقًا لما انتهت إليه الجمعية العمومية غير العادية في جلستها المذكورة، إلا أن الشركة فوجئت بطلب الشهر العقاري ضرورة اعتماد محضر جلسة الجمعية العمومية من وزير التموين والتجارة الداخلية، عملا بحكم المادة (١٧) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المبين عاليه؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧)

من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ (الملغى) والذى عقُد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز المشار إليه فى المجال الزمني للعمل به، كانت تنص على أن: "يختص مجلس إدارة المؤسسة العامة برياسة الوزير المختص أو نائب الوزير في حالة غيابه بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة بالمسائل الآتية: (أ)... (و) إدماج وحدتين أو أكثر من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة. وكذا تحويل أية وحدة منها ولو كانت فردية إلى شركة مساهمة وتعديل رأس مالها، وذلك دون التقيد بالأحكام الواردة في هذا الصدد في القانونين رقم (٣١٥) لسنة ١٩٥٥ في شأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة ورقم (٢٢٤) لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات مساهمة. وتعتبر القرارات الصادرة من مجلس إدارة المؤسسة عند مباشرة السلطات والاختصاصات المتقدمة نافذة ومنتجة لجميع آثارها من تاريخ صدورها إذا عقد برئاسة الوزير المختص".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المشار إليه، ناط بمجلس إدارة المؤسسة العامة، سواء عُقد بهيئة مجلس إدارة أو بهيئة جمعية عمومية برئاسة الوزير المختص أو نائبه حال غيابه، بعض الاختصاصات، من بينها إدماج وحدتين أو أكثر من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة، واشترط لاعتبار القرار الصادر عن المجلس بدمج وحدتين أو أكثر نافذًا ومنتجًا جميع آثاره من تاريخ صدوره أن يكون الاجتماع الذى تم اتخاذ هذا القرار فيه معقودًا برئاسة الوزير؛ الأمر الذى من مؤداه أنه حال اتخاذ مجلس إدارة المؤسسة هذا القرار برئاسة نائب الوزير يتعين لصيرورة القرار نافذًا منتجًا لآثاره اعتماده من الوزير المختص.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن توقيع الوزير يتم بصفته وليس بشخصه، فلا تلازم بين الشخص الذى يتولى الوزارة خلال فترة عقد اجتماع الجمعية العمومية والشخص الذى يتولى الوزارة ذاتها ويعتمد محضر ذلك الاجتماع، فقد يكونان شخصًا واحدًا، وقد يختلفان لكن يجمعهما الصفة التي توجب على من يتولى الوزارة المبادرة إلى القيام بالمهام التي يُوجبها عليه المنصب، ومن ثم إذا عُرض عليه اعتماد محضر جمعية عمومية في سنوات سابقة على توليه الوزارة أوسد له القانون اعتماده كان من الواجب عليه اعتماده، فالعبرة في تحديد اختصاص الوزير تكون بالنطاق الزمني لشغله المنصب العام.

ولما كان ما سبق، وكان من المقرر أنه إذا ما صدر قرار أعوزه تصديق نهائي، طبقا للقواعد الحاكمة عند صدوره، ولم يلحق هذه القواعد تعديل يرفع عنه التصديق المتطلب لنهائيته، ولم يوجد من الموانع التي تمنع أو تحول

دون هذا التصديق، بات هذا التصديق واجبا حتى يصير القرار صحيحا أو نهائيًا حسب الأحوال، ومن ثم فإنه ينعقد لوزير التموين والتجارة الداخلية الحالي، بحسبانه الوزير المختص في تطبيق المادة (١٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ المشار إليه بالنسبة إلى المؤسسة المعروضة حالتها، اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمؤسسة بجلستها المعقودة فى ٢٦ من فبراير عام ١٩٦٧ وما ورد به من قرارات، إعمالا لحكم المادة (١٧) المشار إليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى اختصاص وزير التموين والتجارة الداخلية باعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز المعقود بتاريخ ٢٦ من فبراير عام ١٩٦٧، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٨/ ك/ ٤

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة